قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة
لتحديث خطة الطوارئ المصرية القومية لمكافحة بقع الزيت
بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة لتحديث خطة الطوارئ المصرية القومية لمكافحة بقع الزيت بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤١٧ هـ
(الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٩٧م)

حسنى مبارك

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة مملكة الدانمرك

بشأن منحة دانمركية لجمهورية مصر العربية

لتحديث خطة الطوارئ المصرية القومية

لمكافحة بقع الزيت (NOSCP)

مقدمة

بالإشارة إلى مذكرة التفاهم الخاصة بمشاورات المعونة المؤرخة مايو ١٩٩٥ وافقت حكومة مملكة الدانمرك على إتاحة مبلغ وقدره ٩,٣٨ مليون كرون دانمركى للحكومة المصرية كمنحة لدعم تنفيذ مشروع تحديث خطة الطوارئ المصرية القومية لمكافحة بقع الزيت (NOSCP) .

وافقت كل من حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك على أن يتم تنفيذ هذا المشروع طبقا للنصوص التالية من هذه الاتفاقية وكذا وثيقة المشروع المؤرخة نوفمبر١٩٩٥

وردت الشروط العامة لهذه الاتفاقية فى الاتفاق العام للتعاون الفنى المبرم بين البلدين فى ٢٥ مارس ١٩٨١

مادة (١)

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية ومالم ينص على غير ذلك فإن المصطلحات الموضحة بعد تعنى الآتى :

(أ) «**السلطات المختصة**» بالنسبة للحكومة الدانمركية تعنى وزارة الخارجية ، مساعدات التنمية الدولية الدانمركية (دانيدا) ، وتعنى بالنسبة للحكومة المصرية وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى أو بالنسبة لكلا الطرفين أية هيئة أخرى مفوضة للقيام بالمهام التى تؤديها حالياً السلطتان المذكورتان .

(ب) «الأطراف» تعنى السلطات المختصة .

(جـ) «وثيقة المشروع» تعنى الوثيقة التى تمت الموافقة عليها من قبل وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى والتى وقعها جهاز شئون البيئة المصرى فى ٢٨ فبراير ١٩٩٦ وسفارة مملكة الدانمرك فى ١١ مارس ١٩٩٦ وتحتوى وثيقة المشروع على الوصف المنهجى للمشروع الذى يحكم تنفيذه .

مادة (٢)

أهداف المشروع

هدف التنمية الشامل للمشروع هو المساهمة فى حماية واستمرارية استخدام الموارد البحرية والساحلية فى مصر من خلال تقليل تأثير بقع الزيت العرضية والعملياتيه الناجمة عن السفن والهياكل الأخرى التى تستخدم الزيت ، ولتحقيق تطبيق أكثر فاعلية لقواعد التفريغ .

الهدف الفورى للمشروع هو تمكين جهاز شئون البيئة والجهات الأخرى المشتركة فى خطة الطوارئ المصرية القومية لمكافحة بقع الزيت من التعامل بطريقة مناسبة مع بقع الزيت . ويدعم المشروع على وجه الخصوص القدرة الفنية لجهاز شئون البيئة للوفاء بمسئولياته المنوط بها بموجب قانون البيئة وتمكين الحكومة المصرية من الوفاء بتعهداتها التى ارتبطت بها بموجب المعاهدة الدولية للاستعداد والاستجابة والتعاون فى مكافحة التلوث الزيتى .

مادة (٣)

نتائج المشروع

من أجل تحقيق الهدف الفورى المشار إليه بعاليه . فإن المشروع يهدف إلى تحقيق مايلى :

(أ) وضع خطة طوارئ قومية لمكافحة بقع الزيت تنظم إجراءات التعامل مع بقع الزيت توافق عليها كافة الجهات المختصة .

(ب) إنشاء مركز للاتصالات والتعامل مع بقع الزيت بجهاز شئون البيئة يعمل على مدار ٢٤ ساعة ويضم موظفين مدربين وأجهزة اتصالات .

(جـ) برامج تدريبية تنظم تحت رعاية جهاز شئون البيئة .

(د) استراتيجية تطوير مستقبلى لخطة الطوارئ المصرية القومية لمكافحة بقع الزيت مع الأخذ فى الاعتبار بصفة خاصة اتفاق البحر الأحمر وحده .

(هـ) عقد ندوة لزيادة الوعى بدور ومسئوليات جهاز شئون البيئة فى التخطيط للطوارئ .

مادة (٤)

وثيقة المشروع

وثيقة المشروع التى تم الموافقة عليها من قبل وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى ووقعت بمعرفة جهاز شئون البيئة المصرى فى ٢٨ فبراير ١٩٩٦ وسفارة المملكة الدانمركية فى ١١ مارس ١٩٩٦ تحكم تنفيذ المشروع ، وتتم مراجعة هذه الوثيقة وتحديثها فى ضوء المراجعات المشتركة للمشروع . وتخضع التعديلات فى وثيقة المشروع لموافقة كل من وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى والسلطات الدانمركية بما لايخالف أحكام هذه الاتفاقية .

مادة (٥)

التزامات حكومة مصر

تقوم حكومة مصر بموجب هذه الاتفاقية بما يلى :

(أ) توفير الاعتمادات اللازمة لسداد كافة المصاريف الأخرى المطلوبة لإقامة وتشغيل المشروع والتى لم تذكر كبنود تلتزم بتوفيرها حكومة الدانمرك .

(ب) إبداء الرأى بشأن كافة الرسومات التخطيطية والرسومات التنفيذية والتقارير والتوصيات وأية أمور أخرى تحال إليها من دانيدا لإبداء الرأى فيها وذلك فى فترة مناسبة لكى لا يحدث تأخير أو إرباك فى تنفيذ الخدمات أو الأعمال .

(جـ) توفير مكتب ومعدات مكتبية أساسية بما فى ذلك خطوط اتصال للعاملين الدانمركيين والمصريين مع غرفة عمليات مركزية .

(د) سداد كافة مصاريف التشغيل بما فى ذلك مرتبات مساعد مدير المشروع والنظراء المصريين للخبراء الدانمركيين والعاملين المساعدين الآخرين .

(هـ) إخطار دانيدا فورا بأية ظروف قد تعوق أو تهدد نجاح تنفيذ المشروع .

مادة (٦)

التزامات حكومة الدانمرك

تقدم حكومة الدانمرك ما يلى بغرض التنفيذ الفعال للمشروع :

	كرون دانمركى
١ - مساعدة فنية أجنبية	(٦,٠٤٥,٠٠٠)
٢ - توريد معدات	(٢,٠٤٠,٠٠٠)
٣ - تكاليف تشغيل	(١,٠٤٥,٠٠٠)
٤ - احتياطيات	(٢٥٠,٠٠٠)
الإجمالى	٩,٣٨٠,٠٠٠

تخضع أية اقتراحات لمكونات إضافية أو لإعادة التخصيص بين هذه المكونات لموافقة كلا الطرفين .

لا يصرف بواسطة المشروع أى رصيد متبق أو أية وفورات من اعتمادات المشروع بدون موافقة السلطات المختصة . يتاح مبلغ المنحة بالكرون الدانمركى ، ولاتصرف بواسطة المشروع المبالغ الناتجة عن التغيرات فى أسعار الصرف أو عوائد التحويلات .

يتم شراء المعدات ..... إلخ مباشرة بمعرفة دانيدا مالم يتفق على خلاف ذلك .

مادة (٧)

الشحن

تتم كافة الشحنات التى تشملها هذه الاتفاقية طبقا لمبدأ حرية الملاحة فى التجارة الدولية فى ظل المنافسة الحرة والعادلة .

مادة (٨)

الاستيراد والضرائب على الواردات

واية مصروفات عامة اخرى أو رسوم

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية ، طبقا للقوانين النافذة فى مصر ، بتامين الاستيراد والإفراج الجمركى الفورى للبضائع والمعدات التى يتطلبها تنفيذ هذه الاتفاقية والتى تتضمنها قوائم المواد التى يستوردها المقاول طبقا لمواصفات عقود الأعمال . وتضمن الأطراف عدم استخدام المنحة الدانمركية فى دفع أى رسوم استيراد ، ضرائب ، مصروفات قومية أو عامة أخرى مثل غرامات الاستيراد ورسوم لتعويض الضرائب على الإنتاج المحلى أو مصروفات أو ودائع تتعلق بإصدار مدفوعات وتصاريح العمل وتراخيص أو تراخيص استيراد لكافة المعدات والمواد والتوريدات وقطع الغيار التى تقدمها الدانمرك للأنشطة المتفق عليها .

مادة (٩)

وضع العاملين الاجانب

١ - تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات اللازمة لإعفاء العاملين الأجانب من :

(أ) كافة الضرائب التى تتعلق بالمستحقات التى تدفع لهم من مصادر دانمركية .

(ب) كافة الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد وتصدير الأدوات المنزلية الجديدة وكذلك المستعملة والأمتعة الشخصية التى يستوردها الخبراء وأسرهم للاستخدام الشخصى فقط خلال مدة ستة شهور بعد وصولهم بشرط إعادة تصديرها عقب انتهاء مهمة العمل او دفع الرسوم والضرائب فى حالة بيعها محليا . يشمل مصطلح «الأدوات المنزلية والأمتعة الشخصية» من ضمن مايشمل عدد واحد : ثلاجة ، ديب فريزر، غسالة كهربائية ، مكنسة كهربائية، موقد، راديو، جهاز أسطوانات ، جهاز تسجيل ، جهاز CD ، كمبيوتر شخصى (بطابعة) ، تليفزيون بجهاز فيديو ، أجهزة كهربائية منزلية صغيرة ، وآلة تصوير ، وعرض سينمائى ، ووحدات تكييف هواء .

(جـ) كافة الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد وتصدير سيارة للاستخدام الشخصى للخبراء أو فى حالة شراء هذه السيارة من داخل مصر من المنطقة الحرة شريطة أن تخضع السيارة المستوردة فى نطاق هذه الامتيازات للرسوم والضرائب إذا ماتم إعادة بيعها لشخص داخل مصر إلا إذا أعيد بيعها لشخص يتمتع بنفس الامتيازات . فى حالة وقوع ضرر لايمكن إصلاحه بالسيارة المستوردة أو فى حالة فقدها بدون إهمال من جانب الخبير فإن حكومة مصر تسمح له باستيراد سيارة أخرى معفاة من الرسوم الجمركية . علاوة على ذلك تسمح حكومة مصر باستيراد سيارة واحدة جديدة معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب بنفس القواعد السابقة وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات من خدمة الخبراء إذا تم مد العقد لمدة ٤ سنوات أو أكثر .

٢ - تمنح حكومة جمهورية مصر العربية تأشيرات دخول وخروج مجانية متعددة السفرات وتصاريح إقامة للخبراء ولأسرهم وكذا تصاريح عمل للخبراء .

٣ - تقدم حكومة جمهورية مصر العربية المساعدة فى مجال الإفراج الجمركى عن المواد الواردة بالبندين ١/ب و١/ج .

٤ - تسمح حكومة جمهورية مصر العربية لكل خبير بفتح حساب خارجى وفيما يختص بإعادة تحويل المبالغ الناتجة عن بيع سيارات الخبراء ، يتقدم الخبراء كل على حدة بطلب إلى البنك المصرى المختص ويتم التعامل مع طلباتهم طبقا لقواعد الرقابة على النقد السائدة وقت رحيلهم .

مادة (١٠)

المعلومات والمراقبة والتقييم

١ - يتعاون الطرفان تعاونا كاملا لضمان تحقيق أغراض هذه الاتفاقية . وتحقيقا لهذا يقوم الأطراف بتبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتعلقة بالمشروع ويزود كل طرف الآخر بكافة البيانات والوثائق والمعلومات المتاحة لديه . ويقدم كافة المساعدة المتبادلة الملائمة المطلوبة لأداء الطرفين لواجباتهما وتقديم كل الدعم اللازم ، وخاصة فيما يتعلق بكافة المسائل الإدارية لتسهيل تنفيذ المشروع على الوجه المطلوب .

٢ - يتم إجراء عمليات مراجعة مشتركة دانمركية / مصرية للمشروع طبقا لوثيقة المشروع أو بناء على طلب أى من الطرفين .

٣ - لدانيدا الحق فى إيفاد بعثة فنية أو مالية تعتبرها ضرورية لمتابعة تنفيذ المشروع، ولتسهيل عمل الشخص أو الأشخاص الموكل إليهم تنفيذ مهمة المتابعة ، على حكومة جمهورية مصر العربية أن تزودهم بكافة المساعدات والمعلومات والمستندات المتعلقة بذلك .

٤ - يمكن - بناء على طلب أى من الطرفين - إجراء تقييم للمشروع ويفضل أن يتم من قبل دانيدا وحكومة مصر معا .

٥ - لدانيدا الحق بمقتضى هذه المادة فى إجراء متابعة وتقييم للمشروع بعد استكماله .

مادة (١١)

إعداد تقارير المشروع

يتم اتباع الإجراءات التالية لإعداد تقارير عن المشروع :

(أ) يقدم مدير المشروع تقارير شهرية وتقارير ربع سنوية ، يتم إعداد التقارير طبقا للخطوط الإرشادية لدانيدا الخاصة بإعداد تقارير تطور أداء المشروع .

(ب) عند إتمام المشروع يقوم مدير المشروع بإعداد تقرير إتمام المشروع طبقا للخطوط الإرشادية لدانيدا الخاصة بإعداد تقارير إتمام المشروع .

مادة (١٢)

انتقال الملكية

يظل كل ماتقدمه حكومة الدانمرك ملكا للمشروع مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . وتصبح الأعمال المدنية من ممتلكات المشروع من تاريخ إصدار الاستشارى شهادة تسليم الأعمال .

تنتقل ملكية المشروع تلقائيا إلى جهاز شئون البيئة بمجرد انتهاء تنفيذه وفى حالة الحلاف. يصبح تخصيص ممتلكات المشروع جزءا من إجراء التحكيم الموضح فى مادة (١٨).

مادة (١٣)

متطلبات مسبقة

تصبح المساعدة الدانمركية للمشروع سارية المفعول متى لاقت المتطلبات المشار إليها عاليه قبولا من هيئة دانيدا .

مادة (١٤)

تعليق التنفيذ

فى حالة التحقق من وجود مخالفات خطيرة أو قيام شك فى وجودها فى المشروع فإنه يمكن لأى طرف أن يعلق تنفيذ المشروع كليا أو جزئيا إلى أن يقرر الطرف الذى علق التنفيذ استئنافه .

مادة (١٥)

الإجراءات المحاسبية والمراجعة

١ - تقدم إلى دانيدا حسابات مراجعة خلال ستة شهور من انتهاء السنة المالية الثانية الخاصة بالحكومة المصرية ، وذلك طبقا لشروط وثيقة مشروع هذه الاتفاقية .

٢ - لممثلى المراجع العام الدانمركى الحق فى القيام بأية مراجعة حسابية ومتابعة تعتبر ضرورية وذلك فيما يتعلق باستخدام المنحة الدانمركية على أساس كافة المستندات المتعلقة بها .

مادة (١٦)

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بصفة مؤقتة عند توقيعها ونهائيا فى تاريخ تبادل الإخطار بإتمام الإجراءات الدستورية .

مادة (١٧)

مدة المشروع

مدة المشروع عامان ويمكن فى حالة التأخر فى تنفيذ المشروع مد هذه الفترة باتفاق الطرفين وفى حدود الميزانية المتفق عليها .

مادة (١٨)

فض الخلافات

١ - يسوى أى خلاف فى تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض بين الطرفين . وفى حالة عدم التوصل إلى حل لهذا الخلاف خلال فترة زمنية مقدارها سنة . فيمكن لأى من الطرفين إحالته إلى التحكيم .

٢ - يتم التحكيم وفقا للأسس التالية : عدد المحكمين ثلاثة أفراد ويعين كل طرف محكما ويعين الثالث من قبل المحكمين الذين تم تعيينهما من قبل الطرفين فإذا حدث خلاف بينهما حول اختيار الحكم الثالث فيتم تعيينه بواسطة جهة محايدة يختارها الاثنان السابقان. يقدم قرار التحكيم كتابة وموقعا عليه من المحكمين الثلاثة مجتمعين . يقرر المحكمون الثلاثة الإجراءات التى تتبعها محكمة التحكيم كما يقررون توزيع التكلفة الخاصة بالتحكيم على الطرفين .

مادة (١٩)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنتين من تاريخ دخولها حيز النفاذ ، ويجوز لطرفيها الاتفاق على إنهاء المشروع من خلال خطابات متبادلة أو إنهائه من طرف واحد بمقتضى إخطار إنهاء ويصبح هذا الإخطار سارى المفعول بعد ستة شهور من تاريخ استلام الطرف الآخر له .

إشهادا على هذا وقع الطرفان من خلال ممثليهما المفوضين لهذا الغرض ، هذه الاتفاقية من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ، لكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

حررت فى القاهرة بتاريخ ١٢ سبتمبر ١٩٩٦

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة مملكة الدانمرك
د . نوال عبد المنعم التطاوى	ارلنج هاريلد نيلسن
وزير الاقتصاد والتعاون الدولى	سفير الدانمرك

قرار وزير الخارجية
رقم ٨ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٤ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة لتحديث خطة الطوارئ المصرية القومية لمكافحة بقع الزيت بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٢ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٤ ؛

قـــــــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة لتحديث خطة الطوارئ المصرية القومية لمكافحة بقع الزيت بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٢

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/٤/٣١

صـــــدر بتاريخ ١٩٩٨/١/١٥

وزير الخارجية

عمرو موسى